

منشورات الجمعية المغربية للبحث التاريخي

الأزمات والهشاشة بالمغرب مقاربات متقاطعة

أعمال مهداة
للأستاذ محمد استيتو

تنسيق

مصطفى نشاط-بغداد بوحسون
عبد الحميد الصنهاجي-رشيد يشوتي

2019

الكتاب: الأزمات والهشاشة بالمغرب مقاربات متقاطعة

أعمال مهدة للأستاذ محمد استيتو

تنسيق: مصطفى نشاط-بغداد بوحسون-عبد الحميد الصنهاجي-رشيد يشوتي

تصميم الغلاف: محمد الغرايب

الإيداع القانوني: 2019 MO2953

ردمك : 978-9920-37-880-2



المحتويات

كلمة الجمعية المغربية للبحث التاريخي

تعريف بالأستاذ محمد استيتو

المحور الأول: دراسات عن المجتمع والفقير والتمهيش

ذ. إبراهيم القادري بوتشيش: التاريخ الغني للفقراء (تقرير حول أطروحة "الفقر والفقراء في مغرب القرنين 16 و 17م")

ذ بوشريط

ذ.عبد الإله بنمليح : العلم والولاية بمدينة فاس خلال القرن 6هـ/ 12م من خلال سيرة أبي الحسن علي بن حرزهم

ذ. محمد ياسر الهلالي: أسس التراتب الاجتماعي في المدينة المغربية أواخر «العصر الوسيط»

ذ. محمد حقي: التجديف في الأندلس مجتمع يحيي مقدساته

ذ. محمد الغرايب: الفقر والحراية في القرن 16م لـ "فيرنان بروديل" (تعريب)

ذ. عمر لمغيبشي: المهمشون اليهود في المصادر العبرانية: نموذج يهود تطوان في القرنين 19 و 20 الميلاديين من

خلال سجلات الختان للربي التطواني "إسحاق السرفاتي"

ذة. خديجة قروعي: الزواج المختلط قناة للتواصل بين المسلمين والمسيحيين في الأندلس (92 هـ/ 711م-316 هـ

929م)

ذة. صباح علاش: جوانب من تاريخ النساء بالمغرب

المحور الثاني: أزمات القحوط والأوبئة

ذ. عبد العزيز بل الفايذة: الطاعون من منظور فقهي، نص ابن حجر العسقلاني حول الطاعون أنموذجا، لـ

J.Sublet (تعريب)

ذة. فاطمة الزهراء بن تومية: صورة الطاعون الأسود عند المغاربة في العصر الوسيط

ذ.عثمان المنصوري: فترات الاستراحة وأثرها على الأوضاع بالمغرب في القرن السادس عشر

ذ. محمد المنتفع: التقلبات المناخية والموجات الوبائية المشتركة بين المغرب والمجال المتوسطي خلال القرنين

16 و 17م

ذ. كريم العرجاوي: المناخ والمجتمع ملاحظات حول أثر الأزمات المناخية على مغاربة القرن 17م

ذ. مصطفى نشاط ورضوان ناصح: شهادة إيطالية عن صيف فاس أواخر القرن التاسع عشر الميلادي. (تعريب)

ذ. عبد القادر العبوي: وباء الكوليرا وحملة الجنرال دو مارتيمبري (DE MARTIMPREY) على قبائل بني يزناسن عام

1859م

ذ. ميمون أزيزا وذ.محمد أحميان: القحوط والمجاعات في الريف المعاصر

ذ. عبد الحميد حدوش: حدود أزمة الأقوات عند جون موفري

المحور الثالث: الذهنيات والطقوس ومقاربات متنوعة

- ذ. بوجمعة رويان: الطبيب موشان وكتابه "الشعودة بالمغرب"
ذ. حسن بودلال: الإنسان والحيوان إبان الأزمات في تاريخ المغرب
ذ. عبد الهادي البياض: جوانب من طقوس وذهنيات العوام المرتبطة بالزمن بمغرب العصر الوسيط
ذ. ادريس بلعابد: ذهنيات التعليل الغيبي للجوائح والكوارث بالمغرب خلال العصر الحديث
ذ. رضوان رابحي: إطلالة على طقوس الموت بالمغرب قبل الاستعمار في ضوء "بدع الجنائز"
ذ. مراد جدي: طقوس الاحتفالات الفصلية بالريف شمال المغرب: الزمن كممارسة سوسيو-ثقافية
ذ. حميد عرايشي: "استقلال" و"ازدهار" موريطانيا ("المغرب القديم") تحت حكم الملك يوبا الثاني وابنه بطوليمايوس : حقيقة أم أسطورة ؟ (مقاربة أولية)

القسم الفرنسي

- Pr. Nouzha Boudouhou**, Insulae : logements des pauvres dans l'antiquité romaine..... 5
Pr. Abdelali El Fakir : Sécheresses et inondations au Maroc au XVI^{ème} siècle : remarques
préliminaires. 13
Pr. Rachid Yechouti, Aspects de la vie économique, politique et sociale des minorités juives au Rif et
à Melilla à la fin du XIX^e siècle et au début du XX^e siècle. 17

التجديف في الأندلس مجتمع يحمي مقدساته

محمد حقي*

إن وضع الأندلس كثرغ إسلامي يعيش على المواجهة الدائمة بين المسيحية والإسلام (الجهاد) وتعدد مكوناتها الدينية (مسلمون-مسيحيون-يهود) والاحتكاك اليومي بين هذه العناصر ثم ممارسة الكنيسة لنظام التفتيش الشديد على أتباعها، قد خلق نوعاً من الصراع والجدل والتنافس والمفاخرة على الصعيد الديني تجاوز الفئة المثقفة/العالمية لينزل إلى أوساط العامة. واجتاحت المجتمع الأندلسي حساسية شديدة اتجاء كل العبارات الدينية التي تستعمل في التعبير اليومي عن ورع أو تأكيد صدق كلام (الأيمان) أو رد على متحرش والتي لها ارتباط بالمقدسات. وكان من نتائج ذلك ظهور ظاهرة التجديف أو المس بالمقدسات الإسلامية والمسيحية وتدنيها من قبل طرفي المجتمع الديني أو من طرف المسلمين فقط، وتوسع الاحتساب ضد هذا التيار بمشاركة حماسية من العلماء والحكام وخاصة العامة، وتسبب هذا الحماس في كثير من الأحيان في التعسف في حق أشخاص أبرياء. وقد احتفظت مصادر الفترة بمجموعة من الحالات التي سنعتمدها لتحليل الظاهرة. وتمثل كتب النوازل والفتاوى المصادر الأساسية لدراسة الموضوع، ومنها "أحكام" ابن سهل و"فتاوي" ابن رشد و"معيان" الونشريسي، وبعدها نجد بعض الأخبار في كتب التراجم مثل "ترتيب المدارك" و"الشفاء" للقاضي عياض وكتب التاريخ العام. ويجب أن نشير إلى أن هذه المصادر لا تقدم الكثير من الحالات والتفاصيل، لكن ما توفره قادر على المساعدة على تسليط الضوء على الظاهرة.

تنتشر الأخبار التي وفرتها مصادرنا حول الموضوع على مدى الفترة الممتدة من القرن 9هـ/9م إلى القرن 12هـ/12م، وسنعمل على دراستها من خلال التعرف على الأقوال المتداولة في الموضوع مع الفصل بين ما هو مسيحي وما هو إسلامي وتحديد موقف المجتمع؛ علماء وحكاماً وعمامة، منه والأحكام الصادرة في حق المتهمين وتنفيذها ثم نختم بدراسة حالة تجديف مميزة.

1- أقوال تجديف

عندما نعود إلى معاجم اللغة نجد أن التجديف يعني: -في "لسان العرب" لابن منظور نجد: التجديف هو الكفر بالنعم. وجدف يجدف تجديفاً، جدف الرجل بنعمة الله: كفرها ولم يقنع بها¹. وفي "محيط المحيط" للفيروزبادي نصادف: التجديف: الكفر بالنعم واستقلال عطاء الله تعالى، وأن تقول ليس لي وليس عندي². أما في تكملة "المعاجم العربية" لدوزي يرد: جَدَف: سب، شتم،

* أستاذ باحث، جامعة مولاي سليمان. بني ملال.

¹- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج9، ص23.

²- الفيروزبادي، محيط المحيط، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1979، ج3، ص118.

كفر بالنعم. جدف على الله: سبه وشتمه وكفر بنعمه. تجديف: تدنيس، انتهاك الحرمات، كفر بالنعم. مجدف: مدنس، كافر بالنعم، منتهك الحرمات³.

كما يلاحظ فالتجديف هو كفر بنعم الله، لكن دوزي يوضح أكثر ويفصل بالحديث عن سب الله وتدنيس وانتهاك الحرمات، وهذا هو التعريف الذي سنأخذ به ونعتمده في بحثنا هذا.

أما المصادر فتورد أن الأندلسيين استعملوا للتعبير عن الظاهرة كلمتي الزندقة والإلحاد. وسنعمل على تتبع أقوال المجدفين/الزنداقية أو من اتهموا بذلك وفقا لتسلسلها التاريخي والتعليق عليها وإبداء الملاحظات الضرورية مع التمييز بين المسلمين والمسيحيين.

1-1- تجديف المسلمين:

احتفظت المصادر بأسماء مجموعة من الأشخاص الذين اتهموا وحوكموا بهذه التهمة وسجلت أقوالهم أو بعضها أو ما يعبر عنها، وسنعرضها وفقا لتسلسلها التاريخي.

● تعود أقدم الحالات المتوفرة إلى عام 237هـ/851م في قرطبة في أوساط البلاط الأميري، وتخص حالة ابن أخي عجب محظية الحكم الرضي والد الأمير عبد الرحمن الأوسط الحاكم آنذاك. والحق أن المصادر التي تحدثت عن الامر لا تعطينا نص العبارة التي نطق بها، وغالب الظن أن ذلك كان تورعا وتجنبنا لإعادة نطق كلامه. وكل من تنقله: "لفظ نطق به عابثا في يوم غيث"⁴ "كان قد تكلم بعبث من القول في يوم غيث"⁵.

وتكفل عبد الملك بن حبيب السلمي الفقيه المشاور الذي حكم بصلبه بتوضيح مضمون كلامه عندما قال في طريقه لتنفيذ الحكم عليه: "سب ربا عبدنا إن لم ننتصر له إنا لعبيد سوء"⁶. فالتجديف هنا يخص الاستخفاف بالذات الإلهية وسبها وهو كما يبدو ليس مقصودا وإنما جاء نتيجة استهتار وجهل من صاحبه.

● في نفس السنة قام معلم أو مؤذن بالثغر شرقي الأندلس وادعى النبوة وتأول القرآن بشكل مختلف عما هو متعارف عليه، وحرّم قص الشعر والأظافر، وتبعه خلق كثير، فقبض عليه واستتيب فلم يتب فقتل⁷. فالتجديف هنا يخص ادعاء النبوة وتحريف القرآن وتغيير الشرائع الإسلامية، وهو يبدو ناتجا عن قناعة وإصرار من صاحبه.

● في السنة الموالية ألصقت نفس التهمة بهارون بن حبيب السلمي أخو الفقيه المشهور عبد الملك بن حبيب بالبيرة، وقد شهد عليه بما يلي:

³- دوزي، تكملة المعاجم العربية، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1980، ج2، ص.

⁴- الخشني، قضاة قرطبة، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989، ص.132 والنباهي، المرقبة العليا، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1983، ص.55.

⁵- عياض، ترتيب المدارك، مطبعة فضالة، المحمدية، 1983، ج4، ص.132.

⁶- نفسه، ص.133 والخشني، المصدر السابق، ص.133.

⁷- مجهول، ذكر بلاد الأندلس، مدريد، 1983، ص.145 وابن حيان، المقتبس، القاهرة، 1994، ج2، ص.157 وابن عذاري، البيان المغرب، دار الثقافة، بيروت، 1980، ج2، ص.90.

- "أن رجلا جاء يطلب منه سلما لصلاح مسجد، فقال له: لو أردته لكنيسة أعطيتك، قال له الآخر: أما المسجد أولى؟ قال: لا والله، إني رأيت من تعلق بالله مخذولا، ومن تعلق بالشنيرة والقرايين عزيزا حسن الحال"⁸

- "دخل عليه رجلان في حال استقلاله من علة، فسألاه عن حاله، فقال لهما: أما الآن فلا بأس بي، إلا أنني لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر، لم أستوجب هذا كله"⁹.

يلاحظ أن التهمة ألصقت بهارون لأنه مس رموزا إسلامية وهي: المسجد والخليفتان أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، ويمكن أن نكتشف أن الأمر هنا لا يتعلق برغبة في مس المقدسات ولكن عامية المتحدث وعدم معرفته بأداب الكلام أسقطته في المحذور، وهو ما دافع به عنه أخوه عبد الملك ليخرجه من ورطته.

- في عام 333هـ/943م ظهر رجل بلشبونة غرب الأندلس زعم أنه من ولد عبد المطلب وادعى النبوة وتلقى الوحي من جبريل وسن سننا وشرع شرائع لأتباعه¹⁰. ويتعلق التجديف بادعاء النبوة ووضع تشريعات جديدة، وقد اختفى عند البحث عنه مما حال دون محاكمته.
- في عام 351هـ/960م أو 352هـ/961م شهدت قرطبة حادثة تجديف شهيرة تهم شخصا يدعى أبا الخير (سماه الناس أبا الشر)، وقد احتفظ الشهود بمجموعة من أقواله التي تثبت تجديفه¹¹، ومنها:

- سب أصحاب الرسول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وغيرهم. - القول إن عليا أحق بالنبوة من محمد. - تحليل الخمر. - نكران الحساب والعقاب. - اعتبار بعض القرآن خرافة. - الطعن في السنن. - تحليل الخمر (شرب وطهور). - الاستهزاء بالله. - ترك الصلاة في الجماعة والجمعة والاستهزاء بالمصلين. - القول إن الملائكة بنات الله. - الطعن في الحج وتمني اقتلاع الكعبة. - تأويل السواك في حديث السواك بالذكر. - أكل لحم الخنزير. - نكران انتمائه للإسلام أمام نصراني. - اعتبار المسجد دار البقر. - تأليف كتاب تجاوز فيه حدود الإسلام ولعن أهل السنة فيه. - تحليل اللواط. - نكران الشفاعة والقول بالخلود في النار. - ادعاء العلم بالغيب. - الطعن في فقهائه زمانه. - الخروج عن طاعة الخليفة المستنصر الأموي والدعوة للشيعة الفاطميين. - محاربة بني أمية أولى من محاربة الشرك. - لا إمامة لأحد من المسلمين. - مدح كفار قريش أعداء النبي.

وقد لخص الفقيه المشاور أبو إبراهيم إسحاق في رسالة موجهة للخليفة الحكم المستنصر ذلك فقال: "وقفت على جميع ما انعقد عليه من الشهادات فوجدتها تشمل الكفر بالله والتكذيب لكتابه ولرسوله مع الطعن على الأئمة المهديين والسلف الصالح من المؤمنين، ومع ما كان يوعد به ويظهر العزيمة فيه من الخروج على إمام المسلمين أعزه الله وحمل السيف

⁸ - عياض، المصدر السابق، ج4، ص.133.

⁹ - نفسه، ص.134.

¹⁰ - ابن عذاري، المصدر السابق، ج2، ص.211.

¹¹ - ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، 1995، ص.887-895.

على رعيته المسلمين وسبي ذراريهم وإحالة الملحدين أمثاله عليهم، وإحلاله في كثير منها لكل ما حرم الله في تنزيله وعلى لسان رسوله "صلعم" من الفواحش"¹².
وعكس الحالات السابقة فتجديف أبي الخير كان عن إصرار وتمعن ومعرفة جيدة بالإسلام؛ قرأنا وسننا وتاريخنا، اللهم إن كان يعيش حالة خبل وحمق مؤقت تصدر عنه خلاله مثل هذه الأقوال.

• وكان للمنصور العامري شاعر مقرب منه وعالي المنزلة عنده ومقدم على شعرائه يدعى عبد العزيز بن الخطيب، فمدحه بقوله:

ما شئت لا ما شاءت الأقدار *** فاحكم فأنت الواحد القهار
فكأنما أنت النبي محمد *** وكأنما أنصارك الأنصار¹³

تجديف يرتبط بتشبيه العامري بالله وبالرسول.

• وفي بداية القرن 5هـ/11م، اتهم عشار يفتش أحمال المسافرين عند باب المدينة بتهمة القدح في المقدسات حيث شهد عليه أنه قال:
"- إن كنت سألت فقد سألت النبي (عليه السلام)، وقال أيضا: إن كنت جهلت فقد جهل النبي عليه السلام"

"- يقول لرجل كان قد فتش عليه، أد ما عليك، واشتكت إلى النبي"¹⁴.

ويتعلق تجديف العشار بالمس بشخصية الرسول وقلة الأدب معه، ومرة أخرى يلاحظ أن الطبع العامي وعدم اختبار أساليب الكلام واستفزاز المفتشين قد ورط الرجل في هذا الأمر دون أن تكون له نية التجديف أو المس بالمقدسات.

• في عام 457هـ/1065م سجلت حالة تجديف بطليطلة؛ عاصمة بني ذي النون من ملوك الطوائف، في حق رجل يدعى عبد الله بن حاتم الطليطلي، وثبت في حقه ما يلي:
- الاستخفاف بالنبي حيث نعته ب: اليتيم-يتيم قريش-ختن حيدر-أكل خشن الطعام لأنه لم يجد غيره-زهده إجباري وليس اختياريا. -الاستخفاف بعمر وعلي (أحمقان) وعائشة. -لا وجوب للغسل من الجنابة. -إنكار القدر. أشياء أخرى قبيحة¹⁵.

ويمهم تجديفه القدح في النبي وصحابته المقربين وإنكار بعض التشريعات، ويظهر أن ذلك جاء عن علم ومعرفة بالإسلام وتاريخه كما كان شأن أبي الخير قبله.

• في القرن 6هـ/12م كتب قاضي جيان إلى الفقيه أبي الوليد ابن رشد عن "شرطي شهد عليه أنه شتم النبي "صلعم" بشتم قبيح مرة وثانية وهو سكران وغير سكران"¹⁶.
كان التجديف بسب النبي سباً قبيحاً أكبر رموز الإسلام.

¹² - الونشريسي، المعيار المعرب، دار العرب الإسلاميين بيروت، 1981، ج2، ص.334-335.

¹³ - ابن عذاري، المصدر السابق، ج2، ص.393.

¹⁴ - ابن سهل، المصدر السابق، ص.880 والونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص.326 وابن رشد، الفتاوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، ص.343.

¹⁵ - نفسه، ص.882 ونفسه، ص.328.

¹⁶ - ابن رشد، المصدر السابق، ص.342.

- وأورد ابن رشد حالة رجل قال: "إن النبي خرج من المخرج الذي خرج منه البول" - "أنا أقرأ سورة يوسف بالعجمية" - "لعن الله العربية والذي أخرجها"¹⁷ التجديف هنا يمس شخصية الرسول بتقليل الأدب معه وقراءة القرآن بالعجمية وكره العربية.
- ورد عند الشاطبي أن رجلاً من الفقهاء كان يقول أشياء غريبة¹⁸: - يقول في "الحي القيوم" أن الحي يعني حيا المرأة (فرجها) وأن القيوم يعني ذكر الرجل. - أصل الختان إزالة زيادة في خلق آدم. - مخالطة النساء والرجال وشرب الخمر. - الفقير لا يحتاج إلى كتاب إنما يقول ما يقع في صدره. يقوم تجديفه على التأويل الفاسد لنصوص القرآن والعادات.

يلاحظ من خلال الحالات التي نتوفر عليها أنها تمتد زمانياً على مدى ستة قرون تقريباً مما يعني أنها ملازمة لتاريخ البلاد الأندلسية. كما أن الحالات تتوزع على مناطق مختلفة من الأندلس تأتي على رأسها قرطبة عاصمة الدولة وإلى جوارها نجد إلبيرة وجيان وطليلطة وثغر (الثغر الأوسط) ولشبونة.

كما يمكن أن نميز في هذا التجديف بين حالات العمد والإصرار والمعرفة والتي كان أصحابها يتأولون نصوص الشرع وتعاليمه ويعارضونه عن وعي وبهم الأمر متنبئاً الثغر الأوسط ولشبونة وأبي الخير وابن الخطيب شاعر المنصور العامري وأبي حاتم الطليلطي، وحالات الجهل وغلبة الطبع العامي على أصحابها حيث وقعوا في المحذور لجهلهم وقلة أدبهم في تشبهاتهم وتشمل باقي الأمثلة.

أما مضامين التجديف فتتضمن: عبارات صريحة مثل سب الذات الإلهية والرسول والصحابة وأهل السنة والطنع في القرآن والسنة وسوء تأويلهما وتغيير شرائع الإسلام بالقدح في العبادات (الصلاة-صلاة الجماعة-صلاة الجمعة-الحج) وإضافة أشياء أخرى وتحليل ما حرمه الإسلام (خمر-لواط-خنزير-اختلاط الرجال والنساء)، وعبارات غير صريحة تحيل على القدح في الدين ورموزه إذا أولت وعادة ما تصدر عن أصحابها من العامة جهلاً بالدين أو رداً على استفزاز أو بفعل ضيق خلق (هارون بن حبيب-العشار).

2-1-2- تجديف المسيحيين:

بدأت المصادر تتحدث عن تجديف المسيحيين المعاهدين من رعايا الدولة الأموية في عقد الثلاثينيات من القرن 3هـ/9م تماماً كما هو الشأن بالنسبة لحالات المسلمين وكان الأمران مرتبطان ببعضهما البعض، ونشك في أن يكون للتجديف المسيحي دور في انتباه الأندلسيين للمسألة والاهتمام بها. وقد عرفت قرطبة في الفترة الممتدة من 235هـ/850م إلى 245هـ/859م موجة تجديف مسيحية قوية عرفت في المصادر بـ "حركة الاستشهاد"، وخلالها تجرأ جماعة من المسيحيين من رجال الدين والعامة على الإسلام ومقدساته رغبة في تحدي المسلمين والحصول

¹⁷ - نفسه، ص. 1427 والونشريسي، المصدر السابق، ج 2، ص. 352-353.

¹⁸ - الشاطبي، فتاوي، ص. 189-190.

على الشهادة¹⁹. وقد قتل خلالها عدد كبير من المسيحيين وصل فقط ما بين ذي القعدة 236هـ ومحرم 237هـ (ثلاثة أشهر) إلى أحد عشر رجلا صلبوا وطعنوا وأحرقت جثثهم ورمي رمادها في النهر²⁰. وبالرغم من خفوت الحركة بعد ذلك فلم تتوقف إذ وجد أشخاص آخرون بعد ذلك طعنوا في الإسلام ومقدساته كما سنبين لاحقاً. فما هي العبارات التي ردها هؤلاء المجدفون؟

-كان أول من شارك في حركة الاستشهاد هو القديس برفكتو وقد اتهم بتحقيير النبي والإسلام بكلام فاحش قادته إليه حماسته أثناء جدال مع رجال من عامة قرطبة، ولما أخذه المكلفون بصلبه "صاح فيهم لاعنا كل مقدس عند المسلمين وأندرهم بالجحيم تنتظرهم بنيرانه"²¹.

-وتهم الحالة الثانية تاجرا يدعى جان اعتاد أن يقسم باسم النبي لترويج بضاعته في السوق وإقناع المتسوقين بشرائها، فجادله تاجر مسلمون في ذلك وأرادوا منعه منه لأنه ليس مسلماً، فرد عليهم بغضب: "لن يجري اسم نبيكم بعد اليوم على لساني، ولعنة الرب علي إن أنا نطقت به"²².

-وكان الراهب الشاب إسحاق من كتاب الأمير عبد الرحمن الثاني قد جاء إلى قاضي الجماعة يطلب منه تعليمه الإسلام ليعلن شهادته، لكنه وأثناء الحديث تكلم بكلام قبيح اتهم فيه النبي بالكذب والخديعة ودعا القاضي إلى اعتناق المسيحية لتحقيق بالخلاص²³.

-وقام شانجه الفرنسي من حرس السلطان بسب النبي بدوره²⁴.

-وذهب ستة رهبان منهم عم إسحاق إلى القاضي فقالوا له بتحد: "إننا نحن أيضاً نقول لك ما قاله إخواننا القديسان إسك وسانجه" وافحشوا القول في الرسول وقالوا: "ألا فانتقم الآن لنبيك، وعاملنا بأفظع ضروب الشدة"²⁵.

-وحدت شابة تدعى فلورا حذوهم فاعتبرت أباهما المسلم كافرا والمسيح ربهما ولفظت أقوالاً فظيعة²⁶.

¹⁹-دوزي، المسلمون في الأندلس، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ج1، ص.95-124 وبيضون، الدولة العربية في إسبانيا، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص.236-243 ولين بولي، قصة العرب في إسبانيا، هنداوي، القاهرة، 2012، ص.77-78.

²⁰-دوزي، المسلمون، ج1، ص.102.

²¹-نفسه، ص.97 وبيضون، المرجع السابق، ص.239.

²²-نفسه، ص.99.

²³-نفسه، ص.100.

²⁴-نفسه، ص.101.

²⁵-نفسه.

²⁶-نفسه، ص.109.

-ودخل كهل وراهب المسجد وصاحا: "إن مملكة السماوات للمؤمنين، أما أنتم أيها الكافرون فستلقفكم الجحيم"²⁷.

وقد تكرر هذا الكلام كثيرا من ناس آخرين من رجال الدين والعلمانيين.

-في عهد الأمير عبد الله وقبل تاريخ 298هـ/310م (تاريخ وفاة عبيد الله بن يحيى الليثي أحد من حكم في القضية) دخلت امرأة مسيحية تسمت بدبحة أو دلجة على القاضي أحمد بن محمد بن زياد الحبيب (ت.307هـ) فنفت الربوبية عن الله والنبوة عن محمد وأكدت أن عيسى هو الله²⁸.

ويمكن تحديد مواضيع تجديف المسيحيين من خلال هذه الحالات في سب الرسول وتكذيبه ونفي النبوة عنه وإنكار ربوبية الله واعتبار عيسى إلهًا وتأكيد زيف الإسلام وندت المسلمين بالكفر. ويلاحظ أن كل الحالات جاءت عن وعي وإصرار من أصحابها عدا حالة التاجر جان التي تدخل في الجهل والرد على استفزاز التجار له في السوق. وهذا يجعل تجديف المسيحيين صورة مناقضة ومقابلة لمثيلتها عند المسلمين والتي يغلب عليها تجديف الجهل والطبع العامي لأصحابه والاستفزاز.

في الأخير نقول إن هذه الأقوال تؤكد أن التجديف كان جزءا من واقع الأندلس على مدى تاريخها مما تطلب مواجهته. فكيف تم ذلك؟

2- مصدر أخبار التجديف/ حزم مجتمع

من خلال تتبع المعطيات التي وفرتها مصادرها يتضح جليا أن المصدر الرئيسي للمعلومات حول المجدفين هو الوشاية (شهود العيان) إضافة إلى التصريح بذلك أمام القاضي وفي الأماكن العامة ويخص هذا الأمر المسيحيين أساسا.

فيما يخص وشاية الشهود بالحالة والتبليغ عنها فقد صادفناها بالنسبة لكل الحالات الخاصة بالمسلمين. وأكد ابن عتاب؛ أحد فقهاء القرن 5هـ/11م، أن "الشهود المعدلون هم الذين يعول عليهم القاضي، وهم تنفذ الأحكام"²⁹. فقد سقط ابن أخي عجب بعدما بلغ عنه شهود لا نستطيع أن نحدد عددهم بالضبط من عبارات المصادر التي تكتفي بعبارة "شهد عليه بلفظ..."³⁰. أما هارون بن حبيب ف"شهد عليه قوم عند قاضي إلبيرة عبد الملك بن سلام المعافري بشهادات"³¹. وشهد على العشار جماعة من المسلمين عدل القاضي منهم ثلاثة³². وبالشهادة أيضا

²⁷- نفسه، ص.112.

²⁸- ابن سهل، المصدر السابق، ص.878 والونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص.344.

²⁹- ابن سهل، المصدر السابق، ص.882.

³⁰- الخشني، المصدر السابق، ص.132 وعياض، المصدر السابق، ج4، ص.132 والنباهي، المصدر السابق، ص.55.

³¹- عياض، المصدر السابق، ج4، ص.133.

³²- ابن سهل، المصدر السابق، ص.880 والونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص.326.

سقط شرطي جيان وصاحب القول بخروج النبي من مخرج البول³³ ورجل الفقيرة³⁴. وبلغت هذه الشهادات قممها في أشهر حالتين عرفتهما الأندلس وهما حالي أبي الخير بقرطبة (ق4هـ) وابن حاتم الطليطلي (ق5هـ)، فقد شهد ضد أبي الخير بقرطبة واستجة وقبرة وشتنرين أربعة وأربعون شاهدا قبلت شهادة ثمانية عشر منهم، وهم أو جلمهم؛ كما قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه المشاور، "من حملة القرآن وطلبة العلم، وحجاج ومجاهدون وعمار المساجد. فكيف وليس بالأندلس بلد إلا وهو يغلي بالشهادات عليه بما أذاع فيهم من هذا؟"³⁵، وكان ضمنهم نصارى³⁶. وشهد على ابن حاتم "نحو ستين شاهدا" عند القاضي³⁷.

ويلاحظ من خلال هذه الأمثلة أن الشهادات (الوشايات) توثق عند القاضي أو صاحب الشرطة كدليل على رغبة التثبيت والتزام الدقة في الأمر لما له من خطورة. كما نلاحظ هذا الإقبال العجيب على الشهادة والأرقام الكبيرة التي يصل إليها عدد الشهود دون الخوف من عقوبة الافتراء والقذف. فلماذا كل هذا التهافت؟

الحق أن مصادرتنا لا تعطينا جوابا مباشرا للسؤال، ولكنها تقدم بعض العناصر المؤدية إليه. وبناء عليها يمكن تحديد أسباب ذلك فيما يلي:

- ففي النص الذي أوردناه أعلاه حول حالة الشهود ضد أبي الخير يتضح جليا أن الأمر هنا يتعلق بالتقوى والورع والرغبة في الذب عن الإسلام وحمائته والجهل بأحكامه والصور النمطية التي كونت حول الرسول والصحابة؛ والتي تجعلهم في صف الملائكة، والتعصب، وهذا ما لمحنا إليه في مقدمة المقال وسيظهر عند تحديد مواقف المجتمع، لكن هذا لا يكفي لوحده.

- عند تتبع الشهادات ضد نفس الشخص نلاحظ أن الذين شهدوا ضده هم من أصدقائه أو ممن اعتادوا مجالسته ومخالطته؛ ومنطقيا فهم الأعرف به والأقرب إليه، ولكننا نعتقد أن هناك عنصرا آخر حركهم وهو الخوف على أنفسهم من هذه التهمة الحساسة، ولذلك يسارعون إلى تبرئة أنفسهم وإبعاد الشبهة عنهم.

-ويمكن أن نجد سببا آخر يتعلق بالانحياز إلى جانب السلطة الأموية الحاكمة في البلد إذ الرجل (أبو الخير) متهم بتدبير الانقلاب عليها وتسليم البلد للفاطميين القائمين في إفريقية.

-ويوجد سبب رابع ذو طبيعة شخصية ويتعلق بتصفية الحسابات فابن أخي عجب قد يكون ضحية الصراع الطاحن الذي عرفه قصر قرطبة من أجل خلافة الأمير عبد الرحمن بين حزب وأنصار الأمير محمد وحزب الأمير عبد الله بن طروب محظيته والغالبة عليه تحت قيادة

³³- ابن رشد، المصدر السابق، ص.342 و1427-1428

³⁴- الشاطبي، المصدر السابق، ص.189-190.

³⁵- الونشريسي، المصدر السابق، ج2 ص.332 و334 وابن سهل، المصدر السابق، ص.887-895.

³⁶- نفسه، ص.894.

³⁷- نفسه، ص.328 وابن سهل، المصدر السابق، ص.882.

الحاجب نصر المتنفي، وقد يكون ابن أخي عجب من الحلف الأول ومن عناصره القوية لذلك تم التخلص منه³⁸. وترتبط بهذا الموضوع قضية هارون بن حبيب صنو الفقيه عبد الملك بن حبيب الذي حكم بموت ابن أخي عجب وأشرف على تنفيذ الحكم لذلك عمل حزبه على الانتقام منه في شخص أخيه، وقد ذكر ذلك في سياق الدفاع عنه³⁹. ونفس الشيء يمكن أن يقال عن حالة العشار المتشدد في التفتيش إذ شهد عليه فقط من تعاملوا معه واكتووا بنار تصلبه. ويدخل ضمن هذا السياق اتهام التاجر جان من قبل منافسيه من التجار المسلمين في السوق، فقد يكون السبب العميق الغيرة منه والحسد له على رواج بضاعته دونهم.

ونسجل أيضا أن كل المتهمين الذين ذكرناهم نفوا التهمة الموجهة إليهم، وتبرأوا منها وأنكروها إما صدقا لأنهم لم يفكروا في هذا الأمر ولم يقصدوه ولم يخطر على بالهم أن تلك العبارات التي نطقوا بها في ساعة سهو أو غضب أو حماس قد تؤدي بهم إلى الموت، أو خوفا من العقاب الذي ينتظرهم. ولم يشذ عن هذه الحالة إلا المتنبئون وأبو الخير القرطبي. فقد رد متنبئ الثغر الأوسط على الوالي "كيف أتوب من الحق وكيف لك أن تقتل رجلا يقول ربي الله"⁴⁰. أما أبو الخير فأقر بكل ما قيل عنه متحديا ومصررا عندما التقى رجلا شهد عليه فقال له: "شهدت علي؟ فقال له: نعم، فقال أبو الخير مستهينا بشهادة من شهد عليه: واسمع ما أشهدك به على نفسي: إني أزني وألوط وأشرب الخمر وأسمع العود، ثم قال له: وقفني على هذه الشهادة متى أحببت فإني أجيبك بهذا عن نفسي كما أخبرك". وقال شاهد آخر: "ذاكرته ما بلغني عنه في ذلك وأشباهه فأقر بجميعه"⁴¹.

كانت الشهادات بمختلف دوافعها المصدر الرئيسي للاتهام بالتجديف ورفض معظم المتهمين؛ إن لم نقل كلهم، محتواها، فهل سيقبل القضاة ذلك؟

أما المصدر الثاني لإلصاق تهمة التجديف فكان التصريح بذلك علانية أمام العموم أو أمام القاضي، وتخص هذه الحالة المسيحيين الذين اعتبروه وسيلة لتحدي المسلمين والسلطة القائمة وتحقيق الخلاص. وقد بدأ ذلك مع القديس برفكتو في طريق صلبه⁴²، وتبعه آخرون مثل الراهب إسحاق الذي اتهم النبي بالكذب أمام القاضي⁴³، والحرسى شانجه الفرنسي الذي جدف علانية⁴⁴، وفلورا وماري اللتان جدفتا أمام القاضي⁴⁵، وكهل وشاب دخلا المسجد ورفعا صوتهما

³⁸- ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989، ص.91 وابن حيان، المصدر السابق، ج2، ص.149-151.

³⁹- عياض، المصدر السابق، ج4، ص.137.

⁴⁰- ابن عذاري، المصدر السابق، ج2، ص.90.

⁴¹- ابن سهل، المصدر السابق، ص.889 و891.

⁴²- دوزي، المسلمون، ج1، ص.97.

⁴³- نفسه، ص.100.

⁴⁴- نفسه، ص.101.

⁴⁵- نفسه، ص.109-110.

بالتجديف⁴⁶، والقديس أيولوج زعيم الحركة الذي جدف أمام القاضي والوزراء⁴⁷، والنصرانية ذبحة التي دخلت مجلس قاضي الجماعة أحمد بن محمد بن زياد وجدفت⁴⁸.

كانت هذه إذن مصادر الاتهام بالتجديف، فكيف تعامل معها القضاة؟

3- الأحكام القضائية في التجديف

تحتوي كتب الفقه المالكية على نصوص صريحة في موضوع التجديف، وقد جمع ابن رشد أهم هذه الأحكام ولخصها، بحيث نجد أن كل من سب نبيا من الأنبياء أو ملكا من الملائكة قتل ولو تاب، ومن اتهم صحابيا خاصة الصديق وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وعمرو بن العاص بالكفر والضلال فيقتل؛ أما إن سبهم سببا عاديا فينكل به نكالا شديدا، ومن قال خطأ جبريل في الوحي وألقاه إلى محمد بدل علي فيقتل⁴⁹.

إذا كان "هذا كله بين لا إشكال فيه" كما يقول ابن رشد⁵⁰، فالإشكال يكمن في مدى مصداقية ناقلي الخبر ومدى كون الأقوال المنقولة تحمل تجديفا وقدحا في المقدمات خاصة إذا كانت من النوع الذي أشرنا أعلاه إلى أنه غامض وناتج عن جهل أصحابه وغلبة الطبع العامي عليهم.

كان معتمد الحكام في الإدانة هم الشهود، لكن عدالة هؤلاء كانت مشكلا كبيرا واجه القضاة ومشاورهم. وحتى يتغلبوا على الإشكال لجأوا إلى طريقتين: واحد يركز على ضرورة الإكثار من الشهود العدول كما أكد ابن عتاب في شأن العشار⁵¹، وكان هذا مذهب القضاة حيث يجمعون أكبر عدد من شهادات الشهود بحيث وصلت في قضية أبي الخير إلى أربع وأربعين شهادة⁵² وفي قضية ابن حاتم الطليطلي إلى نحو ستين شهادة⁵³، وشهد على هارون بن حبيب "قوم عند قاضي البيرة (...) بشهادات"⁵⁴، وشهد على العشار "جماعة من المسلمين"⁵⁵، وكل هذه الشهادات تسجل عند القاضي أو صاحب الشرطة أو من وكل بذلك⁵⁶. وكان على القضاة بعد ذلك التحري في شأن

⁴⁶ - نفسه، ص.112.

⁴⁷ - نفسه، ص.116.

⁴⁸ - ابن سهل، المصدر السابق، ص.878 والونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص.344.

⁴⁹ - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص.420.

⁵⁰ - نفسه.

⁵¹ - ابن سهل، المصدر السابق، ص.882.

⁵² - نفسه، ص.895 والونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص.332.

⁵³ - نفسه، ص.882 ونفسه، ص.328.

⁵⁴ - عياض، المصدر السابق، ج4، ص.133.

⁵⁵ - ابن سهل، المصدر السابق، ص.880 والونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص.326.

⁵⁶ - نفسه، ص.882 و895 ونفسه، ص.328 و332 وعياض، المصدر السابق، ج4، ص.133.

الشهود ف"المعدلون هم الذين يعول عليهم القاضي وبهم تنفذ الأحكام"⁵⁷، إذ عليهم التأكد من صدقهم وعلمهم ودينهم وحسن سلوكهم وسمعتهم بين الناس وعدم وجود عداً بينهم وبين المتهم وأشياء أخرى. ولذلك فكثيراً ما ترفض شهادات الأفراد لأنها غير مقبولة شرعاً⁵⁸، أما الجماعات فتخضع لفحص دقيق ويستبعد كل الشهود المشكوك في حالهم ويؤخذون في أحسن الأحوال كعضدين للشهادات الصحيحة. وكدليل على صرامة التدقيق نشير إلى أنه لم يؤخذ إلا بشهادة ثمانية عشر من الشهود الأربعة والأربعين الذين شهدوا على أبي الخير⁵⁹، وقبلت فقط شهادة ثلاثة من الذين شهدوا على العشار⁶⁰.

وبعد ضبط الشهادات تبدأ المحاكمة التي تمر بمجموعة من المراحل:

- السجن المؤقت: يتم عندما يتلقى القاضي أو صاحب الشرطة شهادة أحدهم ضد المتهم أو يحمل إليه بشخصه، فيبادر إلى القبض عليه وسجنه أو يرسل من يبحث عنه إن كان غائباً⁶¹.

- استشارة العلماء والوزراء: عندما يسجن المتهم وتوثق الشهادات يجتمع القاضي بمشاوريه وأحياناً بحضور الوزراء للتداول في القضية واتخاذ الحكم الملائم. فعندما قبض على ابن أخي عجب أمر الأمير عبد الرحمن الأوسط الحاجب محمد بن السليم بجمع قاضي الجماعة محمد بن زياد شبطون والفقهاء المشاورين بالبلد ومنهم عبد الملك بن حبيب وأصبغ بن خليل وعبد الأعلى بن وهب وأبو زيد ابن إبراهيم وأبان بن عيسى بن دينار ليقرروا بشأنه⁶². ونفس الشيء حصل في قضية هارون بن حبيب⁶³. ولما قبض قاسم بن سالم صاحب الشرطة على أبي الخير "شاور من حضره من أهل العلم في بيت الوزارة بعهد أمير المؤمنين الحكم (...). بذلك إليهم وإليه فيما ذكر ثبوته عنده على أبي الخير"⁶⁴. وشاور القاضي أبو زيد فقهاء طليطلة وهم أربعة بعدما ثبتت عنده الشهادات ضد ابن حاتم⁶⁵. وهذا الأمر ينطبق على معظم الحالات. وقد يلجأ قضاة الكور إلى طلب استشارة قاضي الجماعة في قرطبة كما فعل قاضي جيان بشأن الشرطي الذي سب النبي مرات⁶⁶.

⁵⁷ - نفسه، ص. 882.

⁵⁸ - عياض، المصدر السابق، ج 4، ص. 134.

⁵⁹ - ابن سهل، المصدر السابق، ص. 895 والونشريسي، المصدر السابق، ج 2، ص. 332 وهو الذي كتب: "فقبل قاسم بن محمد صاحب الشرطة شهادة ثمانية عشر شاهداً من هؤلاء الشهود [44 شاهداً] وأجازها لمعرفته بهم وثبت بهم عنده ما شهدوا به من ذلك واستظهر بسائرهم".

⁶⁰ - ابن سهل، المصدر السابق، ص. 880.

⁶¹ - الخشني، المصدر السابق، ص. 132 وعياض، المصدر السابق، ج 4، ص. 134 وابن رشد، الفتاوي، ص. 342.

⁶² - نفسه والنباهي، المصدر السابق، ص. 55.

⁶³ - عياض، المصدر السابق، ج 4، ص. 134-135.

⁶⁴ - ابن سهل، المصدر السابق، ص. 895.

⁶⁵ - نفسه، ص. 882-883.

⁶⁶ - ابن رشد الفتاوي، الفتاوي، ص. 342.

• إصدار الحكم: كما أشرنا أعلاه فالحكم الشرعي فيمن ثبتت عليه تهمة التجديف هو الموت، وقد حكم على معظم الحالات التي جمعناها بالموت، ولم يفلت منه إلا القلة ممن كان كلامهم غير صريح ويحمل لبسا يجعل الفقهاء يتوقفون عن قتله. فقد حكم بالإجماع تقريبا على كل الذين ثبت تجديفهم صراحة؛ مسلمين ومسيحيين، بالموت بداية بالقديس برفكتو ومرورا بالراهب إسحاق والحرسى شانجه⁶⁷ وابن أخي عجب⁶⁸ وفلورا وماري والقديس أيولج وكل المسيحيين المجدفين في هذه الفترة⁶⁹ ومدعي النبوة بالثغر الأوسط⁷⁰ وذبحة النصرانية⁷¹ وأبي الخير⁷² وابن حاتم الطليطلي⁷³ وشرطي جيان⁷⁴ ورجل من الفقرية⁷⁵.

بينما أفلت من الموت من نطقوا عبارات فيها لبس ولا تحمل تجديفا إلا بالتأويل، لكنهم عوقبوا بالجلد والسجن، ومن هؤلاء التاجر جان الذي أمر القاضي بجلده أربع مائة جلدة وتطويفه مقلوبا على ظهر حمار عبر شوارع قرطبة وسجنه مقيدا⁷⁶. وهارون بن حبيب الذي دافع عنه أخوه باستماتة وخلصه من الموت؛ بالرغم من إشارة بعض الفقهاء به، والاكتفاء بسجنه أدبا له على جرأته وعصيانه نزولا عند رأي أخيه⁷⁷. وأفتى ابن عتاب في قضية العشار بالأدب الوجيع والتنكيل (حسب تقدير القاضي) والسجن الطويل حتى تظهر توبته بالشهود⁷⁸، ويلاحظ هنا أن تقدير العقاب ترك بيد القاضي والشهود مما قد يؤثر في مستقبل المحكوم. وأفتى ابن رشد في قضية من قال إن النبي خرج من مخرج البول إذا ثبت عليه ب "الأدب الموجه إذ لم ينزه النبي صلعم" أن يذكره بمثل هذا، وقد كان غنيا عنه وفي مندوحة منه⁷⁹.

في الأخير نقول إن أغلب أحكام المجدفين كان الصلب، أما من لم تثبت عليهم التهمة (الأبرياء) فقد حظوا بتخفيف حيث حوكموا بالجلد الشديد والتشهير والسجن الطويل في القيود.

لكن حيثيات الأحكام عرفت نوعا من التطور، حيث وجدنا الفقهاء في القرن الثالث الهجري يختلفون حول حكم المتهمين ويصدرون فتاوي مكتوبة متباينة تعبر عن آرائهم واجتهاداتهم في

⁶⁷ - دوزي، المسلمون، ج1، ص.96 و101.

⁶⁸ - الخشني، المصدر السابق، ص.132النباهي، المصدر السابق، ص.55-56.

⁶⁹ - دوزي، المرجع السابق، ص.101-111 و126.

⁷⁰ - ذكر بلاد الأندلس، 145 وابن حيان، المقتبس، ج2، ص.157 وابن عذاري، البيان المغرب، ج2، ص.90.

⁷¹ - ابن سهل، المصدر السابق، ص.879 والونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص.344.

⁷² - نفسه، ص.895 ونفسه، ص.332.

⁷³ - نفسه، ص.883 ونفسه، ص.328.

⁷⁴ - ابن رشد، الفتاوي، ص.343-344.

⁷⁵ - الشاطبي، فتاوي، ص.190-191.

⁷⁶ - دوزي، المسلمون، ص.99.

⁷⁷ - عياض، المصدر السابق، ج4، ص.138.

⁷⁸ - ابن سهل، المصدر السابق، ص.882 والونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص.327 وابن رشد، الفتاوي، ص.343.

⁷⁹ - ابن رشد، الفتاوي، ص.1489.

الموضوع. وقد سجلنا هذا الأمر في قضية ابن أخي عجب إذ انقسم الفقهاء بشأنه إلى فريقين حيث رفض الحكم عليه بالقتل قاضي الجماعة محمد بن زياد (أعفاه الأمير بسبب هذه القضية) والفقهاء أبو زيد إبراهيم وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى (حلف يحي بن يحي الليثي)، بينما أمر بقتله عبد الملك بن حبيب وأصبغ بن خليل اللذان فرضا رأيهما لنفوذ عبد الملك عند الأمير⁸⁰. وكذلك في قضية هارون ابن حبيب حيث أفتى فقهاء مثل إبراهيم بن حسين بن خالد بقتله ورفض تأويل كلامه، بينما أفتى قاضي الجماعة سعيد بن سليمان البلوطي بحبسه والتنكيل به والشدة في أدبه مسائرا لإبراهيم بن حسين بن عاصم ولعبد الملك بن حبيب صنو المتهم وهي الفتوى التي نفذت⁸¹.

انطلاقا من القرن الرابع اختفى الاختلاف وصارت مواقف الفقهاء في التجديف موحدة. ففي قضية أبي الخير اجمع الفقهاء بمن فيهم قاضي الجماعة منذر بن سعيد؛ المثير للجدل والمستقل بالرأي، بإلحاده والحكم عليه بالقتل دون إعدار⁸². ونفس الشيء حصل في قضية ابن حاتم الطليطلي فقد شاور القاضي مشاوريه الأربعة وأجمعوا على وجوب قتله بعد الإعدار إليه، وسجل بذلك أبو زيد وأخذ به من قولهم وقضى به "وسانده في حكمه فقهاء دانية ومرسية والمرية وقرطبة (ابن عتاب) وقاضي قرطبة⁸³.

ونعتقد أن هذا التطور مرتبط بشيئين اثنين، أولها توسع العلم بالمذهب المالكي وفرض الاختصار في الفتوى عليه كما أكدت رسالة للخليفة المستنصر بعد صلب أبي الخير⁸⁴، وثانيهما زيادة روح التشدد والتصلب في أوساط الفقهاء خاصة أمام المد الشيعي في شمال إفريقيا والتهديد الذي يمثله بالنسبة للأندلس؛ وربما، كان التشدد في قضية أبي الخير مرتبطا بترديده لبعض الأفكار الشيعية وإظهار الدعم للعبديين.

● حق الدفاع أو الإعدار: يضمن القضاء الأندلسي للمتهم الحق في الرد والاستئناف أو ما يعرف بالإعدار. وقد كان القضاة يرفقون أحكامهم؛ في معظم الأوقات، بالتنصيص عليه إما قبولا أو رفضا. ومن الذين استفادوا منه ضمن العينة التي اعتمدها هارون بن حبيب السلمي حيث تكفل أخوه الفقيه عبد الملك بالدفاع عنه باستماتة مستخدما علمه ونفوذه وواجه فقهاء قرطبة، ونجح في تخليصه من الموت⁸⁵. وكذلك ابن حاتم الطليطلي الذي ورد في نص الحكم عليه ما يلي: "اجتمعوا [الفقهاء المشاورون] على وجوب قتله بعد الإعدار إليه"⁸⁶، ولما قبض عليه في

⁸⁰- الخشي، المصدر السابق، ص.132 والنهاي، المصدر السابق، ص.55-56

⁸¹- عياض، المصدر السابق، ج.4، ص.134-137.

⁸²- ابن سهل، المصدر السابق، ص.384 و895 والونشريسي، المصدر السابق، ج.2، ص.332

⁸³- نفسه، ص.883 و886 ونفسه، ص.328-331.

⁸⁴- جاء في رسالة وجهها إلى الوزير عيسى بن فطيس: "فمن خالف مذهب مالك بن أنس رحمه الله بالفتوى أو غيره وبلغني خبره أنزلت به من النكال ما يستحق" انظر الونشريسي، المصدر السابق، ج.2، ص.333.

⁸⁵- عياض، المصدر السابق، ج.4، ص.134-135.

⁸⁶- ابن سهل، المصدر السابق، ص.883 والونشريسي، المصدر السابق، ج.2، ص.328.

قرطبة ثبت حقه في الاعذار بعد جدال قوي بين الفقهاء وأعطى مهلة شهرين للرد على ما اتهم به. ويفهم من رده على القضاة عند انصرام المدة أنه أرسل من يجمع له شهادات مضادة تبرئه من التهمة، لكنه لم يظفر بطائل واكتفى بالتأكيد على عداوة القاضي أبي زيد له لخلافهما حول أمور دنيوية، وهو ما لم يقبل منه ونفذ فيه الحكم⁸⁷.

ويجب أن نثبت أن الحصول على هذا الحق لا يغير شيئاً في الحكم إن كان التجديف صريحاً، فلن يجد المتهم من يجازف بحياته ليبرئه وسط مجتمع يحكم عليه بمجرد شيوخ خبر اتهامه بحيث تتقاطر الشهادات من أقرب المقربين إليه من أصدقائه ومن يخالطهم، كما ان الفقهاء مقتنعون بأن لا جدوى من الإعذار ويذكرونه في نص الحكم من باب الشكليات. ويؤكد ذلك نص ورد عند ابن سهل جاء فيه: "والبين أن من تظاهرت عليه الشهادات في إلحاد أو غيره وكثرت البينة العادلة عليه أنه لا إعذار فيه، لأن الاعذار معدوم الفائدة، إذ اليقين حاصل بأنه لا يستطيع على تجريح جماعتهم، ولا يمكنه الاتيان بما يسقط به شهادتهم"⁸⁸.

ويجب أن نضيف أن النظام القضائي الأندلسي الذي يفرض على القاضي الاستعانة بمشاورين من كبار فقهاء المدينة وأخذ رأيهم وفسح المجال أمامهم للاختلاف في الرأي؛ خاصة في القرن الثالث الهجري، حول نفس القضية، ولجوء القضاة إلى استفتاء كبار الفقهاء في عصرهم مثل ابن عتاب في القرن 5هـ/11م وابن رشد في القرن 6هـ/12م يجعل القضية تستنفذ قبل صدور الحكم النهائي. ولهذا فعندما يقع الإجماع يحرم المتهم من حق الإعذار ويصدر قرار القتل في حقه كما وقع مع أبي الخير في قرطبة⁸⁹.

وفي الأخير نقول إن حق الإعذار لم يعط إلا لحالتين من مجموع الحالات التي اعتمدها في دراسة هذا الموضوع، مما قد يدل على تشدد أندلسي كبير اتجاه المجدفين والقادحين في المقدسات الإسلامية.

● تنفيذ الحكم: بعد صدور الحكم وانتهاء مهلة الإعذار؛ إن منح، يصبح الحكم نهائياً فيحمل المحكوم إلى السجن ليجلد ويسجن مكبلاً إن كان الحكم بتأديبه أو لينتظر القتل في الحالة الثانية أما البراءة الكاملة فغير موجودة. وستوقف عند تنفيذ الحكم الثاني بالنسبة لبعض المحكومين وأولهم ابن أخي عجب. فبعدما أخذ عبد الرحمن الأوسط برأي عبد الملك بن حبيب⁹⁰ أمر صاحب المدينة محمد بن السليم أن يرافقه وأصبغ بن خليل وأربعين غلاماً لتنفيذ الحكم، فأخذ المحكوم وصلب على خشبة ثم طعن⁹¹. ونفترض أن الحكم نفذ في الفحص على ضفة النهر

⁸⁷ - نفسه، ص. 886-887 ونفسه، ص. 330-331.

⁸⁸ - نفسه، ج 2، ص. 337.

⁸⁹ - ابن سهل، المصدر السابق، ص. 895-896 ونفسه، ج 2، ص. 332.

⁹⁰ - ينص القضاء الأندلسي أن تنفيذ الصلب في حق من حوكم به لا ينفذ إلا بعد مشاورة السلطان ثلاث مرات. ابن عبدون، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق ليفي-بروفنصال، مطبعة المعهد العلمي-الفرنسي، القاهرة، 1955، ص. 19-

20.

⁹¹ - الخشني، المصدر السابق، ص. 133 وغياض، المصدر السابق، ج 4، ص. 133 والنباهي، المصدر السابق، ص. 56.

الكبير عند القنطرة جنوب المدينة بحضور جمهور من العامة والفضوليين، وكانت هناك سارية عارية اعتاد الأمويون أن يعرضوا فوقها غنائمهم من الجهاد ورؤوس الثوار الخطيرين⁹². وبنفس الطريقة قتل القديس برفكتو قبله يوم عيد الفطر من عام 235هـ مما سمح لجمهور واسع من أهل المدينة بتتبع صلبه وطمعنه⁹³. أما الراهب إسحاق ومن جاؤوا بعده فصلبوا وطمعنوا وأحرقت جثثهم ورمي رمادها في النهر لمنع المسيحيين المتشددين من الاحتفاء بها كما فعلوا بجثة برفكتو⁹⁴. وكان نصيب أبي الخير أيضا الصلب والطمع في نفس المكان⁹⁵. وصلب ابن حاتم الطليطي وطمع بالرمح بحضور والي المدينة المعتمد بن عباد والفقهاء برأس قنطرة قرطبة عام 464هـ⁹⁶؛ ودون شك، جمهور المحتسبة والعامة الذين قبضوا عليه قبل ذلك وسلموه للقاضي إذ لا يعقل أن يغيبوا عن هذه المناسبة التي انتظروها طويلا.

ويعتبر الصلب والطمع والجلد والتطويق والسجن في القيود وصيحات الفرحة والشماتة والدموع الخفية من الأهل والمتعاطفين تنتهي قصة من ثبت عليه التجديف والقذح في المقدسات في الأندلس الوسيطة.

4-موقف الأندلسيين من التجديف

سنعمل خلال هذه الفقرة على معرفة موقف أهل الأندلس؛ حكاما وعلماء وعامة، من التجديف/الزندقة من خلال المعطيات القليلة التي تسمح بها مصادرنا.

- **الحكام:** بدأت معالم هذا الموقف تتضح منذ القرن 3هـ/9م عندما بدأت حركة الاستشهاد المسيحية وتبعها بعض الحالات الخاصة بالمسلمين، وكان أول من عبر عن هذا الموقف وشارك في أحكام القضاة الأمير عبد الرحمن الأوسط، إذ وافق على الحكم بالصلب والطمع على المسيحيين المجذفين، ولما وضع أمامه ملف ابن أخ عجب محظية والده والمدلة عليه أظهر حزما كبيرا ولم يضعف أمام إلحاحها وتوسلها إليه لإطلاق سراحه، ورد عليها بالقول "إنا معشر بني مروان، لا تأخذنا في الله لومة لائم! وما نرى أن الله رفع ملكنا، وجمع بهذه الجزيرة فلنا (...). إلا بإقامة حدوده، وإعزاز دينه، وجهاد عدوه، مع مجانبة الأهواء المضلة والبدع المردية"⁹⁷، وأضاف "نكاشف أهل العلم عما يجب عليه في لفظه، ثم يكون الفصل في أمره"⁹⁸، وأمر الحاجب محمد بن السليم بعقد اجتماع لقاضي الجماعة محمد بن زياد شبطون والفقهاء المشاورين بقرطبة ومنهم عبد الملك بن حبيب وأصبغ بن خليل وعبد الأعلى بن وهب وأبو زيد

⁹²- ابن حيان، المصدر السابق، ج2، ص.265 (هامش المحقق).

BALBAS L. T., Bab al-sudda y las zudas de la España Oriental, Al-Andalus, vol. 17, 1952, p166.

⁹³- دوزي، المسلمون، ج1، ص.96.

⁹⁴- نفسه، ص.101-102.

⁹⁵- ابن سهل، المصدر السابق، ص.896 والونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص.332.

⁹⁶- نفسه، ص 887 ونفسه.

⁹⁷- النباهي، المصدر السابق، ص.55.

⁹⁸- الخشني، المصدر السابق، ص.132.

إبراهيم وأبان بن عيسى بن دينار⁹⁹. ولما استعرض الفقهاء قول المتهم اختلفوا في أمره بين عدم القتل (معظم الحضور وعلى رأسهم قاضي الجماعة) والقتل (عبد الملك بن حبيب وأصبع بن خليل)، وحملت أجوبتهم إلى الأمير، فلما اطلع عليها اختار الاتجاه المتشدد، واستحسن قول عبد الملك وأصبع وسانده، بينما غضب على الفريق الثاني فعزل القاضي وجرح عبد الأعلى بالزندقة وأبان بجهل القضاء وآخر بأشياء أخرى، ثم أمر صاحب المدينة بأن يخرج مع ابن حبيب وأصبع لتنفيذ حكم الصلب والطحن في المتهم، فنفذ¹⁰⁰.

ولما قبض على متنبئ الثغر استتابه العامل يحيى بن خالد، فلم يتب فصلبه فوراً وقتله، ثم كتب إلى الأمير بذلك¹⁰¹.

ولما حكم على أبي الخير بالقتل دون إعدار بعد خلاف بين الفقهاء، وبلغ الحكم المستنصر بمضمون مداوات المجلس "رأى (...) أن الحق والصواب في قول من أشار بقتله بلا إعدار لما استفاض من إحداهن هذا الملحد وانتشار ذلك عنه"، وأمر بقتله وأرسل رسالة بذلك إلى الوزير عيسى بن فطيس ضمها أيضاً منع الفتوى بغير مذهب مالك¹⁰². وبرر اختياره ذلك بأنه س "يكون شداداً لمن ذهب إلى مذهب من مذاهبه أو ثبت عليه سبب من أسبابه التي ثبتت على أبي الشر لعنه الله"¹⁰³.

ولما ثبت تجديف عبد العزيز بن الخطيب شاعر المنصور العامري المقرب والعالى المنزلة والمقدم على الشعراء، أمر المنصور بضربه خمسمائة سوط والمناداة عليه وجبسه ثم نفاه من الأندلس¹⁰⁴.

وأظهرت قضية عبد الله بن حاتم الطليطلي موقف السلطة في الأندلس بوضوح. فقد وقعت حادثته في طليطلة عاصمة بني ذي النون في عهد ملوك الطوائف عام 457هـ، وتواصلت ببطليوس عند بني الألفطس وانتهت بقرطبة معند بني عباد عام 464هـ. وإذا كانت المصادر لا تذكر أي شيء عن موقف بني ذي النون فإن الحكم عليه بالقتل بعد الإعدار ومطاردته في مدن الأندلس (دانية-مرسية-المرية-بطليوس-قرطبة) لن تتم إلا بإقرار الأمير وموافقته، مما يعني موقفاً متشدداً من ابن حاتم. أما المظفر ابن الألفطس صاحب بطليوس والعدو اللدود لبني ذي النون فقد أوى ابن حاتم في البداية وقربه وجعله من كتابه، لكنه تبرأ منه بمجرد ما رأى حكم التجديف الذي توصل به قاضي بطليوس من قاضي قرطبة ابن بقي، مما اضطر ابن حاتم إلى الاستخفاء والرحيل إلى شنترين بنية اللحاق بسرقسطة، لكنه عرج على قرطبة فقبض عليه بها. وحوكم بقرطبة التابعة

- نفسه والنهاية، المصدر السابق، ص. 55. ⁹⁹

¹⁰⁰ - نفسه، ص. 132-133 ونفسه، ص. 56 عياض، المصدر السابق، ج 4، ص. 132-133.

¹⁰¹ - ذكر بلاد الأندلس، ص. 145 وابن عذاري، المصدر السابق، ج 2، ص. 90.

¹⁰² - ابن سهل، المصدر السابق، ص. 895-896 والونشريسي، المصدر السابق، ج 2، ص. 332.

¹⁰³ - نفسه.

¹⁰⁴ - ابن عذاري، المصدر السابق، ج 2، ص. 393.

لبني عباد؛ أعداء بني ذي النون وبني الأفتس، تحت ولاية المعتمد، وحكم عليه بالقتل صلبا وطعنا ونفذ الحكم تحت إشراف المعتمد وبحضوره¹⁰⁵. ويبين هذا الإجماع من ملوك الطوائف الثلاثة؛ بالرغم من العداء المستشري بينهم، إجماع الحكام على معاداة التجديف والإلحاد والتشدد في معاملة أصحابه والمتممين به.

ويمكن أن ندرج مواقف الحكام في الأندلس سواء مع الأمويين أو ملوك الطوائف في إطار الموقف العام الذي عرفته الأندلس وهو معاداة أهل البدع أو من يشك في انتماؤه إليهم أو من يجهل ما يأتي به من أفكار، ويدخل ضمن ذلك أهل الحديث والفلسفة والعلم، وممن عانوا من ذلك نذكر بقي بن مخلد المحدث وعباس بن فرناس العالم الفيلسوف وعلي بن حزم الفقيه الظاهري وغيرهم. وإذا كان موقف الحكام هذا يعبر عن عقلية أهل البلد الذي ينتمون إليه وتشربوا ثقافته، فهو أيضا يخفي براغماتية وندعية قوية إذ يستغل الحكام هذه المواقف للتقرب من العلماء والعامّة وكسب دعمهم والزيادة من شعبيّتهم.

موقف متشدد يسائر مواقف العامة لرفع الشعبية.

● **العلماء والقضاة:** عندما استعرضنا الأحكام الصادرة في حق المجذفين؛ بغض النظر عن دينهم، على طول فترة الدراسة، وجدنا أن العلماء كانوا متشددين جدا في أحكامهم. فكل من أثرت في حقه تهمة التجديف يعاقب عقابا شديدا إما، بالضرب الشديد والتشهير والسجن لمدة طويلة في القيود تاديبا له ومنعاً من النطق بأشياء هو في غنى عنها (هذا عند التبرئة)، أو بالصلب والطنع بالرمح (ثبوت التهمة). وقد عرف هذا التشدد نوعا من التطور. فإذا كنا في قضية ابن أخ عجب في القرن 3/هـ/9م قد وجدنا من يبرئه من الفقهاء ومن يدينه وعبر كل طرف عن موقفه كتابة وصراحة، ولم يتراجعوا بالرغم من غضب الأمير عليهم وعزل القاضي وتجريح الآخرين، فقد اختلف الأمر منذ القرن الموالي حيث صار الفقهاء يجتمعون على رأي واحد وهو في الغالب القتل، ويكتفون بنقاش هامشي حول مدى أحقية المتهم في الإعذار لأنهم؛ كما سبق وأن بينا ذلك، يعرفون أن هذا الأمر لن يغير في الأمر شيئا ولن يغضب السلطان منهم. وينطبق هذا على قضيتي أبي الخير وابن حاتم الطليطلي¹⁰⁶. وهذا الإجماع يعكس زيادة التشدد في أوساط الفقهاء مع التقدم التاريخي.

وتمثل حالة ابن حاتم نموذجا قويا على اتحاد موقف علماء وقضاة الأندلس في موضوع التجديف. فمنذ البداية نص قاضي طليطلة أبو زيد ومشاوريه الأربعة أحمد بن سعيد اللورنكي وأبو جعفر بن مغيث الصديقي وأبو عبد الله محمد بن القاسم بن مسعود القيسي وأبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة؛ وهم من كبار فقهاء المدينة، على وجوب قتله بعد الإعذار إليه. ولأن المتهم كان قد غادر إلى بطليوس، فقد خرج المرابط ابن لبيد المحتسب المتطوع في قضيته إلى المدن المجاورة يؤلب عليه فقهاءها ويحاصره بأن طلب جواهرهم في أربع قضايا: حق ابن حاتم في

¹⁰⁵ - ابن سهل، المصدر السابق، ص. 886-887 والنوشرسي، المصدر السابق، ج2، ص. 328-331.

¹⁰⁶ - نفسه، ص. 895-896، ونفسه.

الإعذار ومدى صحة شهادة الشهود المتأخرة وأحقية إيوائه ومصير ميراثه. وقد حصل بسهولة على أجوبة فقهاء دانية ومرسية والمرية وقرطبة وكلها تسير في اتجاه مساندة حكم القاضي أبي زيد. ولما غادر بطليوس وقبض عليه في قرطبة عام 464هـ وأعيدت محاكمته وافقت أجوبة فقهاء قرطبة على حكم القتل وإن اختلفت في حق الإعذار الذي متع به في الأخير دون أن يظفر منه بطائل¹⁰⁷.

كان موقف الفقهاء صارما ومتشددا ولم يسمحوا لكل من اتهم بالتجديف وإهانة المقدسات بالإفلات من العقاب وحكموا بالتعذيب عند البراءة وبالموت عند الإدانة.

● العامة: لم يختلف موقف العامة عن مواقف من سبقوا لأن العامة بكل بساطة تبع لحكامها وعلمائها، وربما كانت هي أكثر تشددا. فقد رأينا أعلاه عند الحديث عن مصدر المعلومات عن المجدفين أن شهادة الشهود كانت عنصرا أساسيا، ودون شك فالوشاية تأتي من العامة في البداية، وبمجرد ما يشيع الخبر تتقاطر الشهادات بشكل كبير بحيث وصل عدد الشهود مثلا في قضية أبي الخير إلى أربعة وأربعين شاهدا وحوالي ستين شاهدا بالنسبة لابن حاتم.

وتقوم العامة في بعض الأحيان باستفزاز بعض الأشخاص ودفعهم إلى التلفظ ببعض الألفاظ التي توحى بالتجديف، وقد سجلنا هذا بالنسبة للقديس برفكتو والتاجر جان المسيحيين¹⁰⁸ والعشار المسلم¹⁰⁹.

وتتدخل العامة للقبض على المتهمين بالتجديف وتقديمهم أمام القاضي كما فعل بالقديس برفكتو بقرطبة، حيث أهدقت به جماهير غفيرة؛ بعد أيام من سبه للنبي، وأمسكوا بتلابيبه ورفعوه بالأيدي إلى القاضي وطالبوه بمحاكمته¹¹⁰. وكذلك بابن حاتم الطليطلي لما حل بقرطبة في طريقه إلى سرقسطة عام 464هـ، فقد "سمعت المحتسبة بوروده فقصدوا مجلسه وموضع نزوله، ولبيبوه وصفعوه وساقوه إلى القاضي شر سوق حافيا مقرع الرأس"¹¹¹.

ونصب العامة أنفسهم مدافعين عن الحق العام ومتابعة المجدفين كما فعل محمد بن لبيد المرابط مع ابن حاتم، حيث جمع الشهادات ضده وسجلها عند القاضي، ثم خرج إلى مدن دانية ومرسية والمرية وأخبر قضاتها بمضمون الحكم عليه واستصدر أحكام فقهاء ضده، ثم قصد قرطبة وحصل على اجماع فقهاء في قضيته، ثم سجل القضية عند قاضي قرطبة وطلب منه الكتابة بذلك إلى قاضي بطليوس، فأجابه وأرسل الكتاب مع ثقتين رافقاه إلى هناك. ولما سلم

¹⁰⁷ - نفسه، ص. 882-883 و886-887 ونفسه، ص. 328-331.

¹⁰⁸ - دوزي، المرجع السابق، ج 1، ص. 95 و99.

¹⁰⁹ - ابن سهل، المصدر السابق، ص. 880 والوثنريسي، المصدر السابق، ج 2، ص. 326.

¹¹⁰ - دوزي، المرجع السابق، ج 1 ن ص. 95.

¹¹¹ - ابن سهل، المصدر السابق، ص. 886 والوثنريسي، المصدر السابق، ج 2، ص. 331.

الكتاب تبرا المظفر من ابن حاتم، لكنه فر إلى شنترين ومنها إلى قرطبة في طريقه إلى سرقسطة حيث قبض عليه¹¹². ولا نعرف بعد ذلك هل حضر ابن لبيد تنفيذ الحكم عليه في قرطبة أم لا.

وبالرغم من صمت المصادر، فقد كانت العامة تؤثت مشهد تعذيب المتهمين أو قتلهم، حيث يفترض أنها كانت تسير في موكب المشهر بهم (جان التاجر وشاعر المنصور)، وتساهم في تعذيبهم بكل أشكال الإهانات من سب وشتيم وصياح مرعب؛ وربما، ضرب بحجارة أو قاذورات أو فقط بالماء. أما مشهد الصلب والطنع الذي يتم على ضفة الوادي الكبير على رأس قنطرة قرطبة فيحضره جمهور كبير من الفضوليين لمتابعة المشهد. وقد قتل القديس برفكتو يوم عيد الفطر مما سمح لأعداد كبيرة ممن حضروا صلاة العيد بمشاهدته¹¹³. ولن يختلف الأمر بالنسبة لباقي المصلوبين الآخرين مثل ابن أخ عجب وأبي الخير وابن حاتم.

وكانت العامة تحتفل بقتل المجذفين وتظهر السرور بذلك كما ورد في رسالة الفقيه إسحاق بن إبراهيم إلى الحكم المستنصر بعد صدور الحكم على أبي الخير: "فلو كان أمير المؤمنين -سيدي- بمرأى ومسمع من اجتماع رعيته بالأمس عند ورود البشير عليهم بما أمر به في الملحد أبي الشر استئصاله وقطع شأفته، وسرورهم بذلك واستهلال جميعهم بالدعاء والرغبة إلى الله في إعزازه ونصره وطول بقائه (...) فلقد رأيت الناس (...) يتلاقون بالتهاني بما أطلعهم الله عليه من باطن أمير المؤمنين إمامهم في الغضب لله (...) ولشدة بطشه وعزمته في الانتقام ممن طعن في الدين ما عظم به سروري لأمر المؤمنين (...) لعلي بأنها سيزودها الركبان إلى جميع أمصار المسلمين"¹¹⁴.

كانت العامة أشد على المجذفين من الحكام والفقهاء والعلماء، وكانت وراء دفع بعضهم إلى السقوط في التهمة والوشاية بالبعض الآخر والقبض على آخرين ومتابعة محاكمتهم وحضور تعذيبهم وصلبهم والزيادة من عذابهم والاستمتاع بمأساتهم.

كان المجتمع الأندلسي بكل فئاته قاسيا على المجذفين ومتشددا في معاملتهم دون أن نستبعد أن هناك صوتا خافتا ظل متعاطفا ومتساهلا معهم؛ وربما، كان وراء قلة عدد الحالات التي استطعنا جمعها.

5- حالة عبد الله بن حاتم الطليطي

نختم هذا التحليل بالوقوف عند حالة مثالية في تجديف أهل الأندلس، وقد جمعت كل عناصر الموضوع، ونقصد بها حالة عبد الله بن أحمد بن حاتم الطليطي التي جرت أحداثها ما بين 457 و464هـ. وبالرغم من أننا استعملنا كثيرا من أحداثها في تحليل الموضوع فلا نظن أن ذلك سيؤثر على عرضها بشكل متكامل هنا. ونشير إلى أن المصدرين اللذان نقلنا أحداث قضيته هما

¹¹² - نفسه، ص. 883 و886 ونفسه، ص. 328 و331

¹¹³ - دوزي، المرجع السابق، ج 1، ص. 96.

¹¹⁴ - ابن سهل، المصدر السابق، ص. 896-897.

كتابي "الأحكام" لابن سهل و"المعيار" للونشريسي مع أن الثاني اكتفى فقط بنقل ما جاء به الأول وبذلك يمكن أن نقول إن مصدرنا الرئيسي في القضية هو ابن سهل. فمن يكون ابن حاتم هذا؟ وكيف تطورت قضيته؟

لا نعرف عن الرجل أشياء كثيرة غير تلك التي ذكرها ابن سهل في كتابه، فهو عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطليطي، وكان مقبول الشهادة عند القاضي أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا، ورآه ابن سهل وهو يزكي الشهود في مجلسه¹¹⁵. ويستنتج من التهم التي وجهت إليه أنه كان على علم بالفقه والحديث والسيرة وأنه كان يعقد مجالس للعلم¹¹⁶. وربما؛ كان أيضا عالما بالكتابة ما دام مظفر بني الأفطس حاكم بطليوس قد عينه لقراءة الكتب عليه¹¹⁷. ويمكن أن نستنتج من ربطه بين حكم القاضي أبي زيد عليه واختلافهما في أمور دنيوية وكذلك من طلب القاضي من قضاة مختلف المدن تحديد مصير ميراثه¹¹⁸، أنه من أغنياء طليطلة. والخلاصة أن الرجل من أعيان المدينة وعلمائها والرجال المعروفين بها.

بدأت قضيته عندما كثر الكلام بالمدينة حول أقوال كان ينشرها في مجالسه العلمية ومحادثاته الشخصية، فقام مرابط يدعي محمد بن لبيد من باب الحسبة بجمع شهادات حوالي ستين شخصا ضده وسجلها عند القاضي¹¹⁹. ونصت مضامين الشهادات على ما يلي: - الاستخفاف بالنبي حيث كان ينعت ب: اليتيم-يتيم قريش-ختن حيدر. -الاستخفاف بالنبي حيث يقول عنه أنه: أكل خشن الطعام لانعدام غيره-زهده مجبرا لأنه لا يملك بديلا. -الاستخفاف بعمر وعلي (أحمقان) وعائشة. -لا وجوب للغسل من الجنابة. -إنكار القدر. -أشياء أخرى قبيحة¹²⁰.

بدأ القاضي أبو زيد إجراءات المحاكمة فاستدعى المشاورين الأربعة أحمد بن سعيد اللورنكي وأبو جعفر بن مغيث الصدفي وأبو عبد الله محمد بن القاسم بن مسعود القيسي وأبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة، وعرض عليهم الشهادات، وطلب منهم إبداء رأيهم في القضية. وبعد تفحص الشهادات وتقليب الرأي فيها اجتمع رأيهم على وجوب القتل على ابن حاتم بعد الإعدار إليه. وسجل القاضي أقوالهم في نص الحكم وشهادات الشهود وأعد منه نسخا كثيرة¹²¹.

أما ابن حاتم فقد فر من المدينة لما سمع بخبر اتهامه بالزندقة، واختار أن يتجه إلى بطليوس عاصمة مظفر بني الأفطس¹²²، طمعا في أن يمنعه من بني ذي النون أعداءه الألداء.

¹¹⁵- نفسه، ص. 882 والونشريسي، المصدر السابق، ج 2، ص. 328.

¹¹⁶- نفسه. ونفسه

¹¹⁷- نفسه، ص. 886.

¹¹⁸- نفسه، ص. 883.

¹¹⁹- نفسه، ص. 882 والونشريسي، المصدر السابق، ج 2، ص. 328.

¹²⁰- نفسه، ص. 882 ونفسه، ص. 328.

¹²¹- نفسه، ص. 282-283 ونفسه.

¹²²- نفسه، ص. 882.

فتكفل المرابط محمد بن لبيد بمطاردته في مدن الأندلس ومحاصرته، فأخذ نسخا من الحكم الصادر في حقه وسافر بها إلى مدن دانية ومرسية والمريّة وقرطبة، وحمل معه أربعة أسئلة من قاضي طليطلة كان يطلب من فقهاءها الإجابة عنها، وهي:

-هل لابن حاتم حق الاعتذار؟-هل يفسد التأخر شهادة الشهود؟-من يرث ماله؟-هل يجوز إيواؤه؟

فأجابه فقهاء منهم: أبو حفص الهوزني بمرسية والفقهاء أحمد بن سعيد وابن عتاب بقرطبة، وكلهم أكدوا حكم القتل ومنع إيواء ابن حاتم، بينما اختلفوا في الاعتذار والإرث¹²³.

وأرسل أبو زيد نص الحكم لقاضي قرطبة محمد بن بقي للثبوت منه وتسجيله لتسهيل المطالبة به عند قاضي بطليوس. وبعد التسجيل أعد القاضي وثيقة ختمها وبعثها مع ثقتين رافقا ابن لبيد إلى قاضي بطليوس¹²⁴.

في بطليوس لقي عبد الله بن حاتم ترحابا وتكريما من حاكمها المظفر من بني الألفس، حيث قرّبه وعينه لقراءة الكتب عليه، لكنه تبرأ منه بسرعة لما وصلت وثيقة الحكم عليه إلى قاضي المدينة، ويبدو أنه تغاضى عنه وترك له الفرصة للفرار؛ وربما، نصحه بالرحيل إلى شنترين التي هي من أعماله، فاستخفى ابن حاتم بها لبعض الوقت، ثم خرج قاصدا شنترين فقضى بها بعض الوقت. ويفترض أن فقهاءها وعامتها ضايقوه أو أن المظفر أرسل إليه يطلب منه الخروج من بلاده بعد أن شاع خبره بالمدينة وكثرت مطالبات العامة به. ولذلك قرر الرحيل إلى سرقسطة عند التجييين الأعداء الآخرين لبني ذي النون. وفي طريقه أوقفه أجله بقرطبة في فاتح ربيع الثاني من عام 464هـ¹²⁵. ولا نعرف السبب الذي جعله يتوقف في مدينة حكمت عليه وهو في بطليوس، فهل علم أن حكام سرقسطة يرفضون استقباله؟ أو لم يجد مكانا يذهب إليه فقصده بقرطبة العاصمة المحايدة رجاء أن ينصفه فقهاؤها، خاصة وأنها الآن تحت حكم بني عباد أعداء بني ذي النون؟

و"سمعت المحتسبة بوروده فقصدوا مجلسه وموضع نزوله ولبيوه وصفعوه وساقوه إلى القاضي [أبو بكر محمد بن أحمد بن منظور الذي خلف القاضي المتوفى] شر سوق حافيا مرقع الرأس"¹²⁶

قام القاضي بسجن ابن حاتم للثبوت من تقييد القاضي أبي زيد الحشا عليه، ثم شاور الفقهاء في قضية إعداره فكانت إجابتهم الرفض عدا ابن عتاب، فأخذ برأيه وأعطاه حق

¹²³ - نفسه، ص. 883-885 ونفسه، ص. 328-330.

¹²⁴ - نفسه، ص. 330-331 ونفسه، ص. 886.

¹²⁵ - نفسه، ص. 886 ونفسه، ص. 331.

¹²⁶ - نفسه ونفسه.

الإعذار¹²⁷. وسمح لابن حاتم بالدفاع عن نفسه، فأجاب بأن العداوة قائمة بينه وبين أبي زيد في أمور دنيوية، فأجل شهرين بداية من الثامن والعشرين من ربيع الثاني لإثبات كلامه، وأعيد إلى السجن. وخلال تلك المدة أرسل إلى طليطلة من يبحث له عن شهود لتبرئته، لكنهم لم يظفروا بطائل. ولما انقضت المدة أحضر إلى مجلس المعتمد، وسأله القاضي عن نتيجة مساعيه فلم يأت بشيء. وأنداك قرر القاضي تنفيذ الحكم.

خرج المعتمد بن عباد حاكم المدينة مع الفقهاء إلى رأس القنطرة، وأمر بصلبه وطعنه في يوم الإثنين الثالث من رجب من عام 464هـ¹²⁸ بعد سبع سنوات من الجدل والفرار والمحاکمات.

لقد اجتمعت في هذه القضية كل العناصر الخاصة بالتجديف والزندقة بالأندلس من: أقوال، وتهافت للشهادة، ومحاكمة قاسية، وإجماع أهل الأندلس ضده وتناسي الخلافات السياسية، ومحاصرة شديدة للمتهم، وتنكر الجميع له، ومواقف متشددة للحكام والقضاة والعلماء والعامّة، وتنفيذ الحكم القاسي أمام أنظار الجمهور على ضفة الوادي الكبير.

خاتمة

أثبتت مصادرنا؛ خاصة كتب الفتاوى والنوازل، أن الأندلس عرفت انتشار ظاهرة الزندقة القائمة على الطعن في الإسلام ورموزه ومقدساته في أوساط المسلمين والمسيحيين؛ على حد سواء، واستمر وجودها على مدى تاريخ الوجود الإسلامي بشبه الجزيرة الإيبيرية بحيث كانت ترددت حالات بين الفينة والأخرى. ووقف الأندلسيون حكاما وعلماء وعامّة موقفا صارما من المسألة حيث فضحوا كل من ظهرت عليه خطأ أو إصرارا وقدموه أمام القضاء لمحاكمته. وقد كان العلماء والمفتون والقضاة؛ بالرغم من تحريمهم في الشهادات وانتقاء الشهود، متشددين جدا في حق المجدفين/الزنادقة ولم يفلت من عقابهم أي واحد اتهم بها خطأ وجهلا أو وعيا وإصرارا، بحيث توزع حكمهم بين التنكيل والتعذيب والتشهير والسجن الشديد والطويل بالنسبة ل "الأبرياء" والقتل صلبا وطعنا بالنسبة للمدانين. وقد احتفلت ساكنة الأندلس بتنفيذ الحكم في المدانين واستمتعت كثيرا بتعذيبهم حيث كانت ضفة نهر قرطبة على رأس القنطرة موعد لقاء المتفرجين على تنفيذ أحكام المجدفين. لقد رفض الأندلسيون ومقتوا كل مس بالمقدسات أو حتى شك في مسها، ولعل طبيعة البلاد الثغرية والتعايش بين ديانات مختلفة خاصة الإسلام والمسيحية والمناوشات اليومية بين أتباع الديانتين وبين المقاتلين في الثغور قد ساعدت على نمو وتطور هذه الحساسية القوية اتجاه الموضوع.

¹²⁷ - نفسه، ص. 886-887 ونفسه.

¹²⁸ - نفسه، ص. 887 ونفسه.